محكمة التمييز الأردنية

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/١٠٦

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين .

التمييـــــز الأول :

المميـــــز

المميز ضـــده : الحق العام .

التمييـــــز الثاني :

المميـــــز :

وكيله المحامي

المميز ضـــده : الحق العام .

بتاريخ ٢٤ و ٢٠١٣/١٢/٣١ تقدم المميزان بهذين التمييـزين للطعـن فـي القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٩ فـي القـضية رقم (٢٠١٣/١٤٨٦) المتضمن وضع كل من المميزين بالأشغال الشاقة المؤقتـة لمدة خمس سنوات والرسوم .

lawpedia.jo

طالبين قبول التمييزين شكلاً وموضوعاً ونقـض القـرار المطعـون فيـه وتتخلص أسباب التمييز الأول بما يلي :

١. المميز برئ من الجرم المسند إليه ولم يتبلغ موعد الجلسة .
٢. المميز يعيل عائلة كبيرة وعنوانه معروف .
٣. لم يتمكن المميز من الدفاع عن نفسه وتقديم بيناته ودفوعه .

وتتـلخص أسـباب التمـييز الثاني بما يلـي :

١. جانبت محكمة الجنايات الكبرى الصواب باعتمادها أقـوال المجنـي عليهـا بالتجريم وقد جاءت أقوالها محاطة بالشكوك .
٢. جانبت محكمة الجنايات الكبرى الصواب بعدم إبراز قيد ولادة المجني عليها .
٣. جانبت محكمة الجنايات الكبرى الصواب عندما قررت تجريم المميز بحـدود المادة (٢٩٨) عقوبات مكرر مرتين .
٤. إن أقوال المجني عليها قد جاءت متناقضة ولا تنهض دليلاً للإثبات .
٥. لم تزن المحكمة بينة النيابة ولم تناقشها مناقشة قانونية مؤدية للنتيجـة التـي انتهت إليها وإن القرار المطعون فيه جاء غير معلل تعليلاً قانونياً سليماً .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٩ و ٢٠١٤/١/٢ وبكتابه رقم (٢٠١٣/٧٢٥) رفـع مساعد نائب عام الجنايات الكبرى ملف هذه القضية لمحكمتنا سنداً لأحكام المـادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيـوب التـي تستدعي نقضه وطلب تأييده .

طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية قبول التمييز المقدم مـن المميز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه .

الــــــــــــــــــقــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمــة الجنايــات الكبرى كانت وبقرارها رقم (٢٠١٣/٣٢٣) تــاريخ ٢٠١٣/٨/١٣ قــد أحالــت المتهمين :

١ -
٢-
٣ -
٤-

ليحاكم لدى تلك المحكمة عن :

١-جناية الشروع بمواقعة أنثى أكملت الثانية عشرة ولم تكمل الخامسة عشرة مــن عمرها وفقاً للمادتين (٢/٢٩٤ و٧٠) من قانون العقوبات بالنـــسبة للمــتهم

٢- جناية هتك العرض وفقاً للمادة (٢/٢٩٨) عقوبات بالنسبة لجميــع المتهمــين ومكررة مرتين بالنسبة للمتهمين

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٩ وفي القـضية رقــم (٢٠١٣/١٤٨٦) أصــدرت محكمة الجنايات حكمها حيث توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

إنه وفي بداية شهر كانون أول من عام ٢٠١٢ اتصلت المجني عليهــا (مواليد ٨/ ١٠/ ١٩٩٨) بالمتهم والذي تعرفه من السابق والذي يعمل سائق تريلا وطلبت مرافقته للعقبــة واتفقــت معــه علــى انتظارها على دوار الجمرك في عمان وبالفعل حضر المتهم وركبت معه فــي التريلا وتوجها إلى مدينة العقبة وكان الوقت ليلاً وقبل وصولهما إلى العقبة توقــف

المتهم بهاء بشاحنته وقام بشلح بنطلونه وقام أيضاً بتشليح المجني عليها ملابسها من الأعلى ونام بجانبها على السرير الموجود خلف كرسي السائق وقام بوضع قـضيبه على المجني عليها من فوق الملابس وبقيت مع المتهم لمـدة يـومين وعنـد وصولهما إلى مدينة العقبة تعرفت المجني عليها على المتهم حيـث غادر المتهم بهاء وبقيت المجني عليها برفقة المتهم والذي استأجر شقة فندقية وهناك قام بشلح ملابسه وقامت هي أيضاً بشلح ملابسها جميعهـا وقـام بتقبيلهـا والتحسيس عليها ونام فوقها ووضع قضيبه على مؤخرتها وفي اليوم الثاني خرجـا من الفندق واتصلت بالمتهم والذي أخبرها بأنه موجود في عمان وسيمكث فترة طويلة قبل عودته إلى العقبة حيث قامت المجني عليها بالاتصال بـالمتهم الموجود في عمان والذي تعرفه من السابق والذي حضر إلى مدينة العقبة واستأجر غرفة في فندق بعد أن أوهم الموظف بأن المجني عليها ابنته وكونه زبـون دائم للفندق ونامت المجني عليها مع المتهم في تلك الغرفة وكانت متناولـة للمشروبات الكحولية حيث قام المتهم , بوضع قضيبه المنتصب في مؤخرتها ومارس معها الجنس أكثر من مرة دون أن يدخل قضيبه في فرجها وكـان ينـزل سائله المنوي بعيداً عن جسدها في اليـوم التـالي غـادرا الفنـدق حيـث قامـت المجني عليها بالاتصال بالمدعو والذي كان موجوداً في عمان وطلبـت منـه الحضور إلى العقبة والذي حضر بالفعل وقام باستئجار شقة وقام بـشلح ملابـسه وكانت المجني عليها شالحة ملابسها حيث قام بوضع قضيبه على مؤخرتها ثم قـام واغتسل وعاد مرة أخرى وشلح المجني عليها ملابـسها وقـام بتقبيلهـا واللعـب بصدرها ووضع قضيبه في مؤخرتها وتم ضبط المجني عليهـا مـن قبـل أفـراد الشرطة وجرت الملاحقة .

طبقت المحكمة القانون على الواقعة التي قنعت بها ووجدت :

إن الأفعال التي قارفها كل من المتهمين تجاه المجنـي عليهـا تشكل كافة أركان وعناصر جناية هتك العرض بحدود المادة (٢/٢٩٨) عقوبات مكررة مرتين وإن الأفعال التي قارفها المتهم تشكل كافـة أركـان وعناصـر جناية هتك العرض بحدود المادة (٢/٢٩٨) عقوبات .

lawpedia.jo

وقضت محكمة الجنايات الكبرى بما يلي :

١-عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم عن جناية الشروع بمواقعة أنثى أتمت الثانية عشرة من عمرها ولم تكمل الخامسة عشرة من عمرها المسندة إليه في مستهل هذا القرار لعدم قيام الدليل القانوني بحقه .

٢-عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم عن جناية هتك العرض المسندة إليه في مستهل هذا القرار لعدم قيام الدليل القانوني بحقه .

٣-عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهمين بجناية هتك العرض بحدود المادة (٢/٢٩٨) عقوبات مكررة مرتين بحق المتهمين

وعطفاً على قرار التجريم قررت المحكمة وعملاً بأحكام المادة (٢/٢٩٨) عقوبات الحكم بوضع المجرمين بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم لكل واحد منهم مكررة مرتين بحق المتهمين محسوبة لهم مدة التوقيف وعملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات قررت المحكمة تنفيذ إحدى العقوبات بحق المتهمين حيث تصبح العقوبة الواجبة التطبيق بحق كل واحد منهما هي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف .

لم يرتضِ كل من المتهمان بالقرار فطعنا فيه بهذين التمييزين .

كما رفع مساعد نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية لمحكمتنا عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

lawpedia.jo

وعن أسباب التمييزين :

وبالنسبة للسبب الثاني من التمييز الأول : فإن هذا السبب لا يـصلح سـبباً للتمييز مما يتعين رده .

وبالنسبة للسبب الثالث من التمييز الأول :

نجد إن محكمة الجنايات الكبرى وبجلسة ٢٠١٣/١٢/١٦ قد أفهمـت المـتهم الطاعز منطوق المادة (٢٣٢) من الأصول الجزائية وكرر المتهم المـذكور أقواله السابقة وإنه غير مذنب ولا يوجد لديه بينات دفاعية مما يتعين والحالة هـذه رد هذا السبب .

وبالنسبة للسبب الثاني من التمييز الثاني :

ورداً على ذلك نجد من الاطلاع على أوراق الدعوى سيما الملف التحقيقي أن المجني عليها من مواليد عمان بتاريخ ١٩٩٨/١/٨ كما هو ثابت من صـورة دفتر العائلة الخاص بوالدها مما يتعين رد هذا السبب .

وعن السبب الأول وباقي أسباب التمييز الثـاني الدائرة حول الطعن في وزن البينات وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه .

lawpedia.jo

وباستعراض محكمتنا أوراق الدعوى والبينـات المقدمـة فيهـا كمحكمـة موضوع يتبين :

من حيث الواقعة الجرمية :

فإن الواقعة الجرمية التي توصلت إليها محكمة الجنايـات الكبـرى جـاءت مستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ومستندة إلى بينات قانونية ثابتة في الـدعوى وقد قامت محكمة الجنايات الكبرى باستعراض هذه البينات ومناقشتها مناقشة وافية واقتطفت فقرات منها ضمنتها قرارها وهي التي عولت عليها في تكـوين قناعتهـا وفقاً لأحكام المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمـات الجزائيـة وخـصوصاً

شهادة المجني عليها وشهادة كل من

ومحكمتنا بصفتها محكمة موضوع تقر محكمـــة الجنايـــات الكبـــرى علـــى ما توصلت إليه من واقعة جرمية بالنسبة للمتهمين الطاعنين

من حيث التطبيق القانوني :

فإن إقدام المتهم على اصطحاب المجني عليها بسيارته إلـــى مدينة العقبة وفي الطريق توقف بسيارته وقام بشلح ملابسه وتشليح المجني عليهـــا ملابسها العلوية وقيامه بوضع قضيبه على فرجها من فوق البنطلون الذي ترتديـــه والتحسيس على صدرها وجسمها وبقاءه معها لمدة يومين حيث كرر فعلتـــه معهـــا كذلك فإن إقدام المتهم لؤي باصطحاب المجني عليها وقيامه بشلح جميـــع ملابـــسه وقيام المجني عليها بشلح جميع ملابسها والنوم فوقها وتقبيلها والتحـــسيس عليهـــا ووضع قضيبه في مؤخرتها هذه الأفعال التي أتاها المتهم تشكل كافة أركـــان وعناصر جناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة (٢/٢٩٨) عقوبات مكررة مرتين وإن الأفعال التي أتاها المتهم تجاه المجني عليها تـــشكل كافـــة أركـــان وعناصر جناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة (٢/٢٩٨) عقوبات كما توصـــلت إليه محكمة الجنايات الكبرى .

lawpedia.jo

من حيث العقوبة :

فإن العقوبة التي قضت بها محكمة الجنايات الكبرى على المتهمين الطـــاعنين تقع ضمن الحد القانوني للجناية التي جرم بها كل منهمـــا وبـــذلك يكون القرار المطعون فيما قضى به بمواجهتهما موافقاً للقانون .

وعليه تكون أسباب كل من الطعنين غير وارد على القـــرار المطعـــون فيـــه مما يتعين ردها .

وعن كون الحكم مميزاً بحكم القانون :

فإنه في ردنا على أسباب التمييزين ما يكفي للرد على ذلك ونكتفي بالإحالـــة تحاشياً للتكرار .

لذلك نقرر رد التمييزين وتأييد القرار المطعون فيه فيما قضى بـــه بالنـــسبة للمتهمين الطاعنين فقط وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٣٠ رجب سنة ١٤٣٥ هـــ الموافق ٢٠١٤/٥/٢٩ م

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / أ ش

lawpedia.jo